الأهرام

١٩٥٦/٨/٤

١ - شركة تأميم قناة السويس

اعتراف انجلترا بمصرية شركة القناة

للدكتور السيد صبري

اثار القرار الجريء الذي اصدره السيد رئيس الجمهورية بتاميم شركة قناة السويس ضجة كبرى لدى الدول الغربية وبخاصة انجلترا التي تمتلك ٤٤٪ من اسهم هذه الشركة ، وفرنسا التي بها مقر مجلس ادارة الشركة وبنتها المالية ، وقد وصفت حكومات تلك الدول قرار الحكومة المصرية بانه اجراء خطير لايجوز السكوت عليه ، واعتبرته صحافتها واذاعاتها اجراء مخالفا للقانون نظرا لما ورد في المادة ٤ من الصيغة « الدولية » او « العالمية » المستمدة من اسس الشركة « شركة قناة السويس البحرية العالمية » من جهة والصيغة الدولية التي اضفيت عليها الملاحة في القناة والتي دعت الى عقد معاهدة الاستانة سنة ١٨٨٨ من جهة اخرى .

ويدهشنا ان تثير انجلترا هذه الضجة مع انها سبق واعترفت بان جنسية شركة قناة السويس مصرية بل وتمسكت بذلك في دفاعها امام محكمة الاستئناف المختلطة في القضية المعروفة باسم قضية « الوفاء بالعملة الذهبية » الصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠

وهذا الاعتراف كان من بين ماتمسكت به الحكومة المصرية قبل الشركة عام ١٩٤٩ عندما رفضت الشركة تطبيق قانون الشركات الصادر عام ١٩٤٧ وقد استخلصت الحكومة دفاعها في ذلك الوقت من مذكرتين احدهما رسمية وصديقي الدكتور وحيد رأفت وقعت باسم الحكومة البريطانية

وقد سجلت الحكومة في دفاعها اعتراف الحكومة البريطانية على لسان وكيلها الوارد في مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف المختلطة بجلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٣٩ في القضية سالفة الذكر

والواقع انه يكفي للرد على الضجة التي اثيرها انجلترا اليوم نشر نص بعض فقرات هذه المذكرة

فقد قالت الحكومة الانجليزية لمحكمة الاستئناف المختلطة عام ١٩٣٩ ، قالت مايلي:

« ان الشركة شخص معنوي يحكم القانون المصري الخاص وان جنسيتها وصيغتها مصرية

البقية صفحة ١١

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

١٩٥٦/٨/٤

اعتراف انجلترا بمصرية شركة القناة

بقية المنشور فى الصفحة السابعة

بحتة ولا يمكن ان تكون غير ذلك وتسرى عليها حتما القوانين المصرية .

« حقا ان هذه الشركة تأسيسى تحمل اسم شركة قناة السويس البحرية العالمية ، ولكن ما هى النتائج القانونية التى تترتب على هذه التسمية ، وما هو مدى هذه التسمية ؟

« من البديهى ان هذه التسمية لا يترتب عليها باى حال من الاحوال سلب الشركة جنسيتها المصرية فهى مصرية بحكم المبادىء القانونية العامة وعلى الاخص بحكم مبادىء القانون الدولى الخاص وعقد تأسيسها

« انها مصرية :

« لانها منحت التراما منصبا على اعمال ذات صبغة مصرية .

« ولان مقرها الرئيسى ومركز اعمالها الوحيد بمصر .

« ولانه لا يمكن ان تكون مصرية وغير مصرية فى الوقت ذاته او ان تكون مصرية وعالمية بمعنى اجنبية فان المبادىء القانونية العامة تتعارض وهذا النظام المتناقض وتتنافى معه اطلاقا

« لم يقبل الباب العالى اعتماد عقود الالتزام الممنوح للشركة ونظامها الا بشرط صريح والتزامى بغيره ما كان يتم هذا الاعتماد وهو ان تكون مصرية بحتة وليسقى خاضعة لقوانين وعادات البلد .

« وفى الواقع ان المادة ١٦ من اتفاقية ٢٢ فبراير ١٨٩٦ تشترط صراحة وبكل جلاء ما يأتى : —

« ان شركة قناة السويس البحرية العالمية تحكمها بحكم جنسيتها المصرية قوانين وعاداته البلاد .

« وان المادة ١٦ تفرض ان الجنسية المصرية وقوانين وعادات البلد لا على شركة قناة السويس البحرية فحسب بل على الشركة (العالمية) لقناة السويس البحرية

« وان هذه الشركة العالمية على الرغم من تسميتها (عالمية) فهى مصرية بحتة وخاضعة لقوانين وعادات مصر

« ان قرنى الباب العالى الجنسية المصرية على الشركة واخضاعها حتما لقوانين وعاداتها البلد مما يتفق ويتسجم انسجاما كاملا مع جميع مبادىء القانون الدولى والقوانين الدستورية للسلطنة العثمانية ، ولم يكن ذلك من قبيل التعنت او الارهاق وانما كان ذلك تطبيقا طبيعيا للمبادىء القانونية العامة .

« وان مجرد تسمية الشركة بانها (عالمية) لا يسلبها جنسيتها المصرية اطلاقا .

« وان معنى تسميتها (عالمية) كما اثبتت ذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكميها الصادرين بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٠ و١٨ يونيه سنة ١٩٢١ عن تفسير مستندات الشركة وانسيمها ترجع الى ان الشركة كانت مفوضة الى جميع ربوع انحاء العالم وتحرير سكوكها بلغات مختلفة كما كان يجب ان يضم مجلس ادارتها ممثلين من جميع البلاد ذات الشأن لضمان المساواة فى معاملة

« لا ينشأ عن التتائج الوحيدة التى تترتب على وصف الشركة بانها (عالمية) وذلك تطبيقا لعقود التزامها ونظامها .

« وفى الواقع ان كل ما يمكن ان يقال فى هذا الصدد هو ان الشركة مصرية الجنسية بحكم عقود التزامها ونظامها وانها عالمية من حيث نشاطها .

« ولا ينشأ من الناحية القانونية والنتائج المترتبة عليها الجميع بين هاتين الصفتين وتبعيتها الى جنسيتها المصرية .

« هذا فضلا عن ان الشركة ليست الوحيدة فى هذه الحالة ، ولنضرب لذلك مثلا واحدا وهو الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة الاوربية فهذه الشركة بلجيكية ولو انها قد سميت بانها (دولية) .

« ولكن لا يخطر ببال اى انسان ان يقول ان هذه الشركة بلجيكية وفى الوقت ذاته (دولية) .

« وبناء عليه لا يكون هناك فرق بين تسمية هذه الشركة وتسمية شركة قناة السويس بل ان تسمية شركة قناة السويس البحرية العالمية كما وصفت ، وصف (توتع جغرافى) معين وهو مدينة السويس المصرية البحتة ابا الشركة الدولية لعربات النوم والقطارات السريعة (الاوربية) فتسميتها لا تنصب على اقليم بلد بل على جميع القارة الاوربية .

« ان النتائج القانونية والشرعية التى تترتب حتما على جنسية الشركة المصرية واخضاعها قطعا وبصفة آمرة لقوانين وعادات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

مصر مردها القانون الذى يحكم العقد الذى ارتبطت به شركة اراء اصحاب السندات وفى تحديد مدى الالتزام الذى يقيد الشركة.

هذه هى خلاصة وجهة نظر انجلترا عام ١٩٣٩ وهى قاطعة فى توكيد الجنسية المصرية للشركة قناة السويس.

اما مندوب الشركة ذاتها - المؤيد بطبيعة الحال فرنسا - فقد قرر امام المحكمة ان جنسية الشركة المصرية ليست محل جدل.

فما معنى الضجة التى تثيرها كل من انجلترا وفرنسا وهذه اعترافاتهما الصارخة .. وبعدئذ يمكن تعليل هذه الضجة.

اما انه لا معنى لهذه الضجة بعد الوقوف على وجهة نظر انجلترا والشركة التى تؤيدها فرنسا فى قضية « الوفاء بالعملة الذهب » فامر لا يستطيع كل من انجلترا وفرنسا والشركة انكاره فيه.

اما كيف يستقيم تعليل ثورة هذه الدول والشركة لسبيل موسيو ... ذلك انه كان من صالح هذه الدول والشركة جميعا التمسك بالمبادىء القانونية السليمة التى تؤكد مصرية الشركة، لان مصر كانت فى ذلك العهد خاضعة لنفوذ انجلترا التى تملك ٤٤٪ من اسهم القناة، والتى كان لها من النفوذ ما يمكنها من تسيير التشريع المصرى فى الاتجاه الذى يتفق ومصلحتها ... اما اليوم وقد تغير الوضع بجلاء الجيوش ورفض مصر قبول اى تدخل اجنبى، فان مصلحة انجلترا اصبحت تتعارض ومصرية الشركة ..

هذا هو التعليل الصحيح لتلك الضجة وهو الحقيقة الصارخة ... ولكنه الحقيقة المؤسفة.

هكذا اعادت انجلترا بسياستها هذه الى الاذهان سياستها عندما احتلت فرنسا « فاشوده » ... وهى على اى حال سياسة استعمارية عتيقة لم تتفق وتطورات العصر.

على ان مصر لا تعتمد فى تبرير خريطة نصرتها الى اعترافات انجلترا والشركة فى قضية « الوفاء بالعملة الذهب » كمجرد اعترافات، وانما تعتمد على المبادىء القانونية التى استقر عليها الفقه والقضاء والتى على اساس بعضها جاءت هذه الاعترافات ..

ونعود الى ايضاح ذلك فى مقال تال.

السيد صبرى.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية